وفي الشذور فتلغى غالبا الثاني ظاهره لزوم اللام مع الاهمال وليس كذلك بل هو
خاص بالاهمال وكذا قال في الالفيه ويلزم اذا ما تهمل وفي الشذور مع المهمله اللام الفارقه
يستثنى من حاله الاهمال ايضا ما اذا امن الالتباس بالنافيه فلا يلزم وقد ذكره في الالفيه
بقوله ربما استغنى عنها البيت وهو مفهوم قول الشذور وتغلب الرابع
ظاهره مسا والتها للمشدده او اعلمت ويستثنى من ذلك اعمالها في الضمير
فانه ممتنع فيها دون المشدده الخامس شرط في التسهيل لدخولها ان لا يقع بعدها
نفي نحو ان زيدا لن يقوم قال ابن قاسم وقد يستغنى عن هذا الشرط بما سبق في المشدده
ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتدا بشعر باطراد دخولها على غيره وليس كذلك
بل الغالب ايضا انما تدخل على الفعل الناسخ فاذا قال في الالفيه والفعل ان
لم يك ناسخا فلا تلفيه غالبا بان ذي موصلا وخصه في التسهيل بالماضي وقال في شرحه ما ورد
من المضارع يحفظ ولا يقاس عليه ورده ابو حيان فقال انه ليس بصحيح ولا اعلم له
موافقا انتهى واختار في التسهيل القياس على نحو ان قتلت لمسلما وفاقا للاخفش والكوفيين
قوله الكافيه وتخفف المفتوحه فتعمل في ضمير شان مقدر امران الاول يوهم قوله
فتعمل وجوب الاعمال وهو جايز لا واجب نص عليه سيبويه الثاني القول بان اسمها
الضمير الشان مشى عليه ابن هشام في القطر وهو راي ضعيف والجمهور انه لا يختص
وان اقدر سيبويه في ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا انك قد صدقت ذكره ابن قاسم
في شرح التسهيل قوله الالفيه وان تخفف ان فاسمها استكن قال ابن قاسم تجوز في قوله
استكن وانما هو محذوف ولا مستكن لان الضمير المنصوب لا يستكن والحروف ايضا لا يستكن
فيها ضمير تنبيه قال في شرح الكافيه وعلى كل حال لا يقع المذكوره غالبا الا بعد علم او ظن
او معناهما وشذ ما سوى ذلك قوله الكافيه ويلزمها مع الفعل السين او سوف او قد
او حرف النفي فيه امران الاول شرط الفعل ان يكون متصرفا لغير دعا فان كان جامدا
او دعا لم يحتج الى ذلك وقد ذكره في الالفيه والشذور الثاني زاد في الالفيه والشذور
لو ونبه في الالفيه على من ذكر من النحاه وزاد في الشذور اداة شرط وزاد في الجامع رب
قول وحصص كان تدل على الافصح سع فيه الزمخشري في المفصل وقد تا وله ابن يعيش
على ان المراد بالالغا ان يعمل في ضمير الشان وغيرها وخبرها يكون مفردا وجملة وذلك كله اضافي

قول

ووقف لله تعالى

قوله الالفيه نحوه منصوبها وثابتا ايضا روي ويرد عليهما انه اذا كان خبرها فعلا لزم فصل
بلم او قد ذكره في التسهيل والجامع وزاد او بلما قال ابو حيان ولم يسمع وينبغي ان يتوقف قوله
الالفيه وثابتا ايضا روي في التسهيل وقد برز اسمها في الشعر وسوى في شرح الكافيه بينه
وبين اسم ان فاشو بشذوذه قال غيره ظاهر كلام سيبويه ان ذلك لا يختص بشعر لم يتعرضا
لتخصيص لكن وقد تعرض له ابن هشام في الشذور فقال فلا تلكن وجوبا وابن مالك في التسهيل
فقال ويمنع اعمالها مخففه خلافا ليونس والاخفش وابن الحاجب وفي الوافيه فقال وان
تخفف الغيتها عن الجميع كما عرف ويرد على حكايه الاتفاق خلاف يونس والاخفش ولا التخفيف
لعل وقد تعرض ابو حيان وقال ان الجمهور على منع تخفيفها وجوزه الفارسي وقال يعمل في ضمير
الشان محذوفا باب لا التي لنفي الجنس كذا ترجم الشارح وقد تعقب الناظم
في بلشه على ابن الحاجب حيث ترجم بذلك وقال الاولى ان يقال لا المحمولة على ان لان المشبهه
بليس قد ينفى بها الجنس ويفرق بين افاده الجنس وغيره بالقراين وتعقب ابن هشام في تعليقه
على الالفيه بذلك وقد عبر في الكافيه الكبرى والتسهيل بلا العامله عمل ان وفي الجامع بلا الناصبه على
نفي الجنس ثم ان الاطباق على عقد هذا الباب في النواسخ وعقده الناظم في سبك المنظوم اثنا اثناء
هذه الابواب بعد باب الاختصاص وقبل باب التحذير والاغرا وكانه وجه ذلك بان اسمها كالمنادى في
انه يبنى مفردا وينصب مضافا وشبهه قوله الالفيه عمل ان اجعل للا في نكره فيه امور الاول
ليس كلامه صريحا في اشتراطه تنكير الجزئين وكلام ابن الحاجب اشد ابهاما فانه ذكر في الاسم كونه
ولم يتعرض له في الخبر وكل في باب فاحسن منها قول الشذور ويجب تنكيره كالاسم الثاني بقي من
الشروط ان لا يتقدم الخبر ولذا قال في الشذور وتاخيره ولو ظرفا وان لا يفصل بين الاسم
بفاصل ولذا قال ابن الحاجب يليها وهي احسن من عبارة الشذور لشمولها الشرطين وان يقصد
بلا النفي العام اي الاستغراق وان يكون النكره غير معموله لغيرها احترازا من نحو حيث بلا زاد
ولا مرحبا بهم ذكر هذين الشرطين في التسهيل وبها وارد ان على الكافيه والشذور وفي التوضيح
شرطها ان تكون نافيه ويكون المنفي الجنس نفيه نصا وان لا يدخل عليها جار وان يكون اسمها نكره
متصلا بها وان يكون خبرها نكرة الثالث ظاهره انها الرافعه للخبر كما في ان وهو الذي صححه
في التسهيل وهو مذهب الاخفش وصححه ومذهب سيبويه انه مرفوع بما رفع به قبل دخولها قال
ابو حيان ومحل الخلاف في حال التركيب اما عند عدمه فهي الرافعه بلا خلاف قوله مفرده

Copyright @ King Saud University